160746 ـ التوفيق بين عدم مشروعية صلاة الحاجة وحديث كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة

السؤال

كيف يمكن أن لنا أن نوفق بين عدم وجود صلاة تسمى صلاة الحاجة وبين حديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة وبين الآية (واستعينوا بالصبر والصلاة)؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الحاجة جاءت في بعض الأحاديث الضعيفة التي لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن هذه الأحاديث ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيّ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُلْ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، أَسْأَلُكَ أَلا تَدَعَ لِي ذَنْبًا إِلا غَفَرْتَهُ ، وَلا هَمًّا إِلا فَرَّجْتَهُ ، وَلا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلا قَضَيْتَهَا لِي ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ) رواه ابن ماجة (1374) .

وهذا الحديث ضعيف .

قال الترمذي : هذا حديث غريب وفي إسناده مقال : فائد بن عبد الرحمن يُضعَّف في الحديث . وقال الألباني : بل هو ضعيف جداً . قال الحاكم : روى عن أبي أوفى أحاديث موضوعة . انتهى من مشكاة المصابيح (1 / 417) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (8 / 162) : " وما يسمى بصلاة الحاجة : قد ورد في أحاديث ضعيفة ومنكرة ـ فيما نعلم ـ لا تقوم بها حُجّةٌ " انتهى .

وانظر جواب السؤال رقم (10387) .

وأما ما ذكرته من : (أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة) فهذا الحديث أخرجه أبو داود (1319) من حديث حذيفة رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (1319) .

فهذا مشروع دون دعاء مخصوص أو صفة مخصوصة ، بل إن حزبه الأمر في وقت فريضة صلى الفريضة ، وإلا صلى ركعتين ، وإن شاء دعا فيها بما يحب دون التزام بدعاء خاص .

قال ابن كثير (1 / 253) في تفسير قوله تعالى: (واستعينوا بالصبر والصلاة) : " وأما قوله : (والصلاة) فإن الصلاة من

أكبر العون على الثبات في الأمر ، كما قال تعالى : (اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) العنكبوت/45 .

ثم ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه نعي إليه أخوه وهو في سفر ، فاسترجع ، ثم تنحى عن الطريق ، فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ، ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول : (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) انتهى .

فعلى هذا ، فالمقصود من القول بعدم وجود صلاة تسمى صلاة الحاجة أن المراد نفي هذه الصلاة الخاصة .

أما اللجوء إلى الصلاة لمن أهمه أمر أو حزبه فهذا داخل في عموم قوله تعالى: (واستعينوا بالصبر والصلاة) وفي معنى الحديث السابق ، ويدخل في ذلك صلاة الفريضة والنافلة ، وليس فيها تعرض لدعاء مخصوص بل يدعو فيها بما شاء من غير التزام بدعاء محدد .

والله أعلم